

فجر الاثنين 6341/5/4 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

عفا الله عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. لقد اخذنا ميثاقبني اسرائيل وارسلنا اليهم رسلا. الله. كل ما جاءهم رسول بما لا توى انفسهم فريق كذبوا فريقا يقتلون - 00:00:04

وحسبوا الا تكون فتنة فعموا وصموا كثيرا واحسروا الا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم الله بصير بما يعملون محاسبوا الا تكون فتنة فعموا وصموا. نعم. فعموا فعموا وصموا ثم تاب الله - 00:00:37 بسم الله الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون لقد كفر الذين عفا الله عنهم نعم يا محمد الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:01:12

وعلى آله وصحابه اجمعين هذا الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى يقول تعالى لقد اخذنا ميثاقبني اسرائيل. اي عهدهم الثقيل بالايمان بالله. والقيام تقدم الكلام عليها في قوله ولقد اخذ الله ميثاقبني - 00:02:15 اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشرنا نقيب الى اخر الایات. وارسلنا اليهم رسلا. يتولون عليهم بالدعوة ويتوالون يتولون عليهم بالدعوة يتواهون يتواهون توالوا يتواهون يتواهون عليهم بالدعوة. ويتعاهدونهم بالارشاد. ولكن ذلك يتعاهدونهم - 00:02:47

نعم. ويتعاهدونهم بالارشاد. ولكن ذلك لم ينجح فيهم. ولم ولم يطيقوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوي انفسهم من الحق كذبواه واندوه وعاملوه فريق كذبوا فريقا يقتلون وحسبوا الا تكون فتنة. ايضا - 00:03:27 ان معصيتهم لا ولا عقوبة. استمرروا ولا باطلهم عن الحق. ثم نعشهم وتاب الله عليهم ثم نعشهم نعشهم وتاب الله عليهم حين تابوا اليه واناموا ثم لم يستمرروا على ذلك حتى انقلب اكرثهم الى الحال القبيحة - 00:03:57 اذا عموا كثيرا منهم في هذا الوصف والقليل استمرروا على توبتهم وايمانهم والله بصير بما يعملون. فيجازي كل عامل بعمله. يا الله يا خيرا فخير الله نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:04:37

قالوا الخرقى رحمه الله تعالى ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل لا الله الا الله ويلبس ثوبين نظيفين. نعم ويتطيب نعم وان صلوا الجمعة قبل الزوال فكل يستحب لمن اتى الجمعة - 00:05:20 الحمد لله يعني اراد ان يأتي الجمعة. اراد السعي الى الجمعة يستحب له ان يغتسل هذا غسل الجمعة الاadleة صريحة في هذا وفي الصحيح من اتى الجمعة فليصل يوم الجمعة واجب على كل - 00:06:03

والجمهور على انه مستحب لاب قوم الى انه واجب وهو قول قوي للأمر بل لقوله غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ومع ذلك فاهم اكتر اهل العلم من ذلك الاستحباب وايدوا القول بحديث عن سمرة - 00:06:35 اهل السنن من اغتسل من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل وفي يوم من الايام كان عمر رضي الله عنه يخطب فجاء عثمان متأخرا - 00:07:04

فعتب عليه عمر ذلك وقال اني ما زلت من توضأت ثم اتيت وقال والوضوء والوضوء ايضا يعني انك لم تغتسل فترك عثمان رضي الله عنه للغسل استدل به على عدم الوجوب - 00:07:36 والآخرون قالوا ان انكار عمر عليه استدل بترك عثمان على الاستحباب وبامكان عمر على الوجوب على كل حال اذا قيل بالاستحباب فهو يعني متأكد وكذلك يستحب لمن اراد ان يأتي الجمعة ان يلبس من احسن ثيابه - 00:08:06

وقال توبين نظيفين يظهر انه دانما اذا ذكر ثوابن يراد بهما الازار والرداء على ما جرت به اية العرب من لبس نداء النساء وتسمى حلة تسمى حلة وكذلك يتطلب كل هذا جاء - [00:08:44](#)

في السنة ما يدل عليه يستحب لمن اتى الجمعة ان يغسل ونبصر تقدم وكذلك انت طيب بما تيسر له من طيب لأن ذلك اليوم هو في العقيدة يوم عيد الجمعة يوم عيد هو عيد الأسبوع - [00:09:28](#)

وفي هذا الاجتماع العام اللهم قد شرع لعباده انواع من الاجتماعات الاجتماعات يومية خمس مرات واجتماع اسبوعيا يوم الجمعة واجتماعا سنوية في العيدين نعم وشو المتوجة الى القول بالوجوب نعم - [00:10:01](#)

هكذا قال من طالب الاستحسان السلام عليكم. قال وان صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة اجزاءه وان صلوا قبل الزوال في الساعة السادسة اجزاءكم اجزاءهم حالة مبني على ان - [00:10:46](#)

يعني وقت الجمعة وهذه العبارة فيها تردد يعني لم يقل وقت الجمعة من ارتفاع الشمس الى اخر وقت الظهر قال لانه اشار فيما مضى الى انه اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر - [00:11:15](#)

انا اذن المؤذن الى اخر ما تقدم لكنه هنا قال ان صلوا في الساعة السادسة قبل الزوال اجزاءكم وهذا يقول كأنهم في توسط قول الجمهور ان وقت الجمعة من الزواج - [00:11:50](#)

كالظهور وقول الامام احمد بن مشهور انه من ارتفاع الشمس والاحاديث الواردة في ان الرسول يذكر يعني يشعل بهذا وانه لو كان يعني قال لو قبل الزوال على كل حال الا هو ان لا يصلوا الا بعد الزوال - [00:12:14](#)

نعم ارجو اليك ارجو انه الى حين نوى رفع الحدث نعم قال وتجي يوم الجمعة على من بينه وبين الجامع والله اعلم ايش يقول؟ وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع - [00:12:50](#)

ترسخ والله اعلم يقول الجمعة على هذا في تحديد البعد الذي يجب السعي منه الى الجمعة يجب السعي الى الجمعة على من بينه وبين المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة فارسخ - [00:13:51](#)

وهو ثلاثة اميال. تقدر الان بخمسة كيلو اخذنا من العمل الجاري من ان الصحابة كانوا يأتون من نواحي المدينة ليصلوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترط سماع النداء - [00:14:14](#)

تقدمن انه ان سمع ونودي للصلة وجب السعي اليها وعلى من بعد ليلة الجمعة يجب عليه ان يتقدم قبل البداية هنا انه يجب السعي الى الجمعة من هذه المسائل والغالب ما ادرى يحتمل ان ان الخمسة كيلو - [00:14:50](#)

يسمع فيه النداء في مثل هذه في مثل هذه الوسائل الحديثة ممكن يسمع من بعد اما في وكانت عليه الحال من قبل انه لا يسمع النداء في ذلك بعد اقرأ المسألة الاخيرة هذى - [00:15:32](#)

مسألة قال ويصلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة اجزاءهم وفي بعض النسخ في الساعة الخامسة. والصحيح في الساعة السادسة. وظاهر كلام الخرقى انه لا يجوز صلاتها في انه انه لا يجوز صلاتها - [00:16:00](#)

فيما قبل السادسة. ولهذا قلت لكم انه ان هذا القول فيه توسط صار في المسألة ثلاث اراء المذهب المشهور عن الامام احمد وقول الجمهور انه وقت الجمعة وقت الظهر وهذا قول - [00:16:53](#)

يقول وظاهره يقول وظاهر كلام الخرقى انه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة وروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد وعاویة. انهم صلوها قبل الزوال وقال انهم صلوها قبل الزوال يعني قبل الزواج يعني من ارتفاع الشمس - [00:17:13](#)

نعم وروى عن المرة الثانية عن ابن مسعود وروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد وعاویة انهم سموها قبل الزوال نعم وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد وروى ذلك عبد الله عن ابيه. قال نذهب الى انها صلاة العيد - [00:17:42](#)

وقال مجاهد ما كان للناس عيد الا في اول النهار ما كان للناس عيد الا في اول وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والاضحى والفطر. لما روى عن ابن مسعود انه قال ما كان عيد الا في اول النهار ما كان عيد ما كان - [00:18:05](#)

كان عيد الا في اول النهار. ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الجمعة في ظل الحطيم يصلى بنا الجمعة ولقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:32

يصلى بنا الجمعة في ظل الحطيم قال في الحاشية الحطيم بمكة وما بين المقام الى الباب او ما بين الركن والمقام وزرم وحجاب
رواه ابن رواه ابن البختري في امانيه باسناده. الله اعلم هذا ليس - 00:18:54

صلى الجمعة في مكة متى صلى ما نقل انه صلى الجمعة بمكة في حجة وداخل للجمعة بعرفة ولم يصلها جمعة صلاها ظهرها كما
تقدمن في تعليق على هالاثر وروي عن ابن مسعود في ظل يقول ايش - 00:19:22

الجمعة يقول ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الجمعة في ظل الحطيم في ظل الحطيم الحطيم. نعم ظاهره
يعني ليس هو في ظل الكعبة الحطيم والكعبة لا يكون - 00:20:04

الى متى ان بعد الزوال هذا اذا اثار يعني هو ايضا ليس ظاهر الدالة ان كان هناك دماء اخر يعني من جهة الشرق يكون معناه انه انه
صلى في ظل الحطيم يعني قبل الزواج - 00:20:35

على مرئ الكلام نصلي في ظله في ظل الحطيم اما اذا كان صلى في ظل الكعبة في ذلك المكان فمعنى انه لم يصلى الا بعد الزوال
بكثير لكن كان هناك ظل مثل ما كانت عليه الحال الى وقت قليل كان هناك بناء على زرم - 00:21:11

على بئر زرم بنينا وكان الناس يصلون في ظل هذا البناء الضحي يصلون في ظل هذا البناء في الحطيم فعلا قال وروي عن
ابن مسعود ومعاوية انه ما صليا الجمعة ضحي - 00:21:41

وقال انما اجلنا خشية الحر عليكم وروي الاثر حديث ابن مسعود. ولانها عيد فجازت في وقت العيد. كالفطر والاضحي. والدليل على
انها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم. ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين - 00:22:06

وقوله وقوله قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. وقال اكثر اهل العلم وقتها وقت الظهر. وقال اكثر اهل العلم نعم. وقتها وقت
الظهر الا انه يستحب تأجيلها في اول وقتها. لقول سلمة بن القوي - 00:22:27

كنا نجمع ما نجمع نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الخير. متفق عليه اذا زاد مجمع مع رسول
الله اذا زالت نعم - 00:22:50

وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري ولانهما صلاة وقت فكان وقتهم واحدا. فالمحصورة والتامة ولان احدهما بدن عن الاخر. وقائمة مقامها فاشبهها الاصل المذكور - 00:23:08

ولان اخر وقتهم واحد فكان اوله واحد كصلاة وكان ايش ولان اخر وقتهم واحد. فكان اوله واحدا كصلاة الحضر والسفر ولنا على
جوازها في السادسة السنة والاجماع. السادسة. نعم اهون ما في شك. نعم - 00:23:35

اما السنة فما روى جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يعني الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حتى
تزني. حتى تزول الشمس. اخرجه مسلم. وعن سعد ابن سعد قال ما ما كنا - 00:24:03

ولا نتغدى الا بعد الجمعة. في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. قال ابن قتيبة لا اما هباء ولا قائلة بعد الزوال. وعن
سلمة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:23

ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد قال ابن قتيبة قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال سلمة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجمعة. ثم ننصرف وليس للحيطان شيء نستظل به. رواه ابو داود واما - 00:24:43

وروى الامام احمد عن وكيل عن جعفر بن البركان عن ثابت بن الحجاج عن عبيد الله بن قال شهدت مع ابي بكر وكانت صلاته وخطبته
قبل نصف النهار. وشهادتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته - 00:25:08

الى ان اقول قد انتصف النهار. ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد زال النهار وما رأيت احدا اب ذلك
ولا انكره. قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية. انهم صلوا - 00:25:28

قبل الزوال واحاديثهم تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من اوقاته ولا خلاف جوازه وانه الافضل

والاولى. واحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال. ولا تنافي بينهما. واما في اول - 00:25:48
انها الصحيح انها لا تجوز. لما ذكره اكثر اهل العلم. ولان التوقيت لا يثبت الا بدليل من نص او ما ي證明 مقامه وما ثبت عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم ولا عن خلفائه انهم صلوا في اول النهار ولان مقتضى دليل قوم وقتها - 00:26:08

وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الذميم وهو مختص بالساعة السادسة. فلم يجوز تقديمها عليها والله أعلم. وإنها لو صليت في أول النهار لفوات. أكثر المصلين لأن العادة استمارهم لها عند الزوال. وإنما يأتيها ضحى أحد من الناس. وعدد يسير كما روي عن ابن مسعود أنه - 00:26:28

فوجد اربعة قد سبقوه. وقال رابع اربعة. وما رابع اربعة ببعيد اذا ثبت هذا فلولا الا تصلى الا بعد الزوال ليخرج من الخلاف. ويفعلها في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها في اكثر اوقاته ويجعلها في اول وقتها في الشتاء والصيف - [00:26:54](#)
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها بدليل الاخبار التي رويناها ولان الناس يجتمعون لها في اول وقتها ويبكون اليها قبل [00:27:34](#) لانها تنزل بالليل وتحل بالنهار [00:27:34](#)

وأنا جعل الانبراد. المهم ان رحمه الله وهو انه يجوز فعلها قبل الزوال يعني قبيل الزوال وقالوا في الساعة السادسة حديث من راح في الساعة السادسة وكأنما قرب بدله الى قوله ومن راح في الساعة السادسة الى اخره - 00:27:41

الخطوة قبل الزواج والصلوة بعد الزوال - 00:28:18

هذا لا اشكال فيه باذن الله الموفق يعني رجح ما نص عليه الخرفي من قوله وان صلواها قبل الزوال اجزاء رحمهم الله طيب المسألة الاخيرة الاخيرة وتجب الصلاة قال وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرصة - 00:28:46

نعم وذلك لأن البلد الواحدبني لبني للجامعة فلا فرق بين القريب والبعيد. ولأن مصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك وهذا قول أصحاب الرأي ونحوه قول الشافعى. فاما غير اهل مصر فمن كان بينه وبين الجامعين - [00:29:47](#)

عمر قال الجمعة على من سمع النداء. الجمعة نعم - 00:30:13

على من سمع النداء نعم. نعم وهذا قول الشافعى واسحاق. لما روى عبد الله ابن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة على من سمع نداء رواه ابو داود - 00:30:30
والاشبه انه من كلام عبد الله بن عمرو ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعمى الذي قال ليس لي قائد يقودني اتسمع النداء؟ قال لا قال فاجب ولأن من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة - 00:30:49
لتسعوا الى ذكر الله. وروي عن ابن عمر وابي هريرة وانس والحسن ونافع. وعيتمة والحكم والعطاء والوازاعي انهم قالوا الجمعة على من اواد الليل الى اهله فيما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواد الليل الى اهله. وقال اصحاب الرأى لا جماعة - 00:31:13

انا من كان خارج المسك لان عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم الجمعة ثم قال لاهل العوادي من اراد منكم ان ينصرف فلينصرف
لله عز وجل لان عثمان رضي الله عنه - 00:31:38

صلوة العيد في يوم الجمعة. ثم قال لاهل العوالي من اراد منكم ان ينصرف فلينصرف. ومن اراد ان يقيم حتى يصلى الجمعة ليقيم.
واللهم خارج مص فالشـهـا اـهـا اـشـهـهـا 00:31:55 -

الحلول ولنا اشبه اهل الحلول الف يا ابن الفلا يعني الصحوة فاصبح فاشفه اهل الفلا لا اللي عندي الحل لا الفلل لا مين؟ لا الحل لا من بنات الاحماء الحماه !!

هذا هذا الحلة الان عند الناس هي الحي الحارة يعني جوانب البلد و محلات الناس غير مفهومة عندنا نعم ولنا قول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاصحوا الى ذكر الله. وهذا يتناول غير اهل مصر اذا سمعوا النداء - 00:32:53

حديث عبدالله بن عمرو ولان غير اهل مصر يسمعون النداء. ولان ولان غير اهل المسك يسمعون النداء وهم من اهل الجمعة فلزمهم السعي اليها. لأن ظاهر دائما انهم يسمعون الناس فعلا لما كانت - 00:33:38

الامور ليس فيها هذا الصخب ليس فيها هذا الصخب الذي نحن ان ابتلينا به يعني يشيع من بعد ولم تكن هناك ايضا لا صخب ولا مبانی تمنع يمكن يظهر هذا في بعض - 00:33:56

يعني الاطراف والارياف والقرى اتضح ان النداء له المدن والانصار مع علو المبانی ومع الصخب وقد يسر الله هذه المكبرات والا لو لم تكن لم يسمع لا يكاد يسمع نعم - 00:34:22

قال فلزمهم السعي اليها كاهل مصر. وحديث ابي هريرة غير صحيح يرويه عبدالله بن سعيد المقبور وهو ضعيف قال احمد بن الحسن ذكرت هذا الحديث لاحمد بن حنبلة فغضب وقال استغفر ربك استغفر ربك - 00:34:55

انما فعل احمد هذا لانه لم ير الحديث شيئا لحال اسنانه. قال ذلك الترمذی واما ترخيص عثمان لاهل العوادي فلأنه اذا اجتمع عيدان اجتمع بالعيد وسقطت الجمعة عن تراه الا ما قرناه فيما مضى. واما اعتبار اهل القرى باهل الحل فلا يصح. لأن اهل الحل غير مستوطنين - 00:35:18

عن حل نعم ولا هم ساكنون بقرية ولا في موضع جعل للاستيطان. واما اعتبار حي ولا في موضع جعل للاستيلاء الله اعلم الذين ينزلون حول البلدان من من البوادي والحل - 00:35:45

وليسوا اهل يعني مبانی موضع ينزلونها ويرتحلون منها لم توضع الاستيطان نعم واما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن. لانه قد يكون من الناس الاصم وثقل السمع. وقد يكون بين يدي المنبر فلا يسمعه الا من في الجامع - 00:36:10

وقد يكون المؤذن خفي الصوت او في يوم ذي ريح يعني يشير الى انه ليس المراد من قوله يعني ليس المراد بسماع حقيقة دينه يسمع فعلا. وان من لم يسمعه لا يجب عليه السعي - 00:36:40

المراد اذا نودي وتارة احيانا يسمع ان الانسان يسمع النداء واحيانا يعلم انه قد يوجب للصلوة. وهذا اكثر نسأل هذا الذي نودي للصلوة يقول نعم. يعرف على انه نودي سمعه او لم يسمعه - 00:37:00

هذا معنى قوله اعتبار حقيقة الميدان. لأن السمع حقيقة يعترف فيها. الاصل ما يسمع الانسان الغافل ما يسمع النائم ما يسمع حالات اين الجملة ذي مهمة قال واما اختبار حقيقة النداء - 00:37:22

معناها يسمعه اه حقيقة يقول انا سمعت النداء حيث آآ بحيث يجيئه يمكنه ان يجيب يكبر معه نعم فلا يصح واما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن لانه قد يكون من الناس الاصم الاصم وثقل - 00:37:47

وقد يكون النداء بين يدي المنبر انا يسمعه الا من في الجامع هذا هو هذا هو الاصل. نعم وقد يكون المؤذن خفي الصوت. نعم. او في يوم ذي ريح - 00:38:16

ويكون المستمع نائما او مشغولا الناس. بما يمنع السمع فلا يسمع ويسمع من هو ابعد لاحد ان يقول انا والله ما سمعت وهذا ايضا نطبقه في صلاة الجمعة - 00:38:34

من شرط وجوبها يعني السمع لكنه امكان السنة يمكن امكان السمع فإذا صار هناك عوائق فلا اعتبار بها نعم الى هنا بارك الله فيك نعم محمد نعم والله يا اخي الجواب الظاهر انها تبدأ من طلوع الشمس - 00:38:55

والقول الآخر يظهر انه مرجوح وان كان قاله بعض الكبار انه من الزوال تبدأ الساعات من الزواج سبحان الله نعم يا محمد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحاكم ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:39:32

في تتمة كتاب الزكاة وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذلوا ودعوا

الثلاثاء فان لم تدعوا الثالث رواه خمسة الا ابن ماجة وصحاب مجانب وصححه ابن حبان والحاكم - 00:40:11

في هذا الحديث دليل على مشروعية خرق النخل من قبل الامام من قبلولي الامر يبعث من يحرض على هذه الاملاك واهل البساتين نخليهم يأخذ ثمارها لان هل تبلغ النصاب او لا تبلغ - 00:40:36

اقدرها الحرف والحضر انا اهل التقدير وفي ان على الخالص ان يخرس ويبدع الثالث او يدع الربع يعني فإذا كان مثلا يقدر يقدر البستان على انه مثلا اربعين خمسة واربعين - 00:40:58

فيجعله ثلاثة او يجعله ابو ستين ستين فيبدأ الثالث تكون اربعين او يدع الربع فتكون خمسة واربعين وهذا المتروك يترك لاهل البساتين ل حاجتهم مما بحاجة فيما يأكلون لضيفهم فاما ان يدعي الخالص نفس الخالص يقدر ويطرح يقدر الستين ويطرح خمسة عشر او يطرح - 00:41:36

فيبقى مطالبا بك مطالبا باربعين مطالب بخمسة واربعين هذا معنى قوله اذا حرصتم فدعوا الثالث فان لم تدع الثالث فدع الربع وهذا من وجوه التيسير والرفق ان يعني صاحبي يستهلك من ثمن نخله يستهلك - 00:42:28

نسبة ل الحاجة عياله ولضيفه وما اشبه ذلك فكان من الرفق به الطرح نسبة يكفي لمثل هذه الحاجة فلا يكون مطالبا الا بالصافي الباقي الباقي الذي يجد يجد ويجمعه ويصيده في البيدر بالجليل - 00:43:09

اما ما يستهلك فهذا لا لا يدرك الجنين الجنين ما يستهلكه لل الحاجة عياله ولضيفه لا يصير الى الجنين فإذا يحتاج الى انه عنده خرق يطرح هذا المقدار نعم اعد الحديث - 00:43:49

وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث فان لم تدع الثالث فدع الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة - 00:44:09

وصحح ابن حبان والحاكم. وقوله خذوا الخالص ما يأخذ يعني ان يقدروا ما يؤخذ منهم قدروا ما يؤخذ منهم ودعوا الثالث فخذوا ودعوا الثالث ويقدر ويترك الصلب فان الخالص يأتي باول - 00:44:25

يعني آآ الوقت يأتي وقت صلاح الثمر ما يأتي لقبض الثمرة هذا هو الظاهر ان يقبض احسن الله اليكم. نعم. من الذي يقبحها؟ يقبحها غيره اما سعاة اخرون يقبحونها ويؤدونها لاصحابها لمستحقها الفقراء - 00:44:59

نعم بعد حتى الامام الشركات الان يبيعون الثمر كامل احسنت هذا سؤال طيب لا الله لا الله لا الله الا يمكن ان يقال هذا بناء على هذا التعليم وهذا التعليل ما هو في نص يعني مستنبط استنباط - 00:45:29

فمن راعى هذا التعليل وان كان مستنبطا فانه حينئذ هذه الشركات التي لا تتكلف بشيء ولا تنفق شيئا بل تبيع السماء كلها ويصيير مردودها لها لا لا يطرح عنه شيء - 00:46:15

ومن نظر يعني يعني من لم يعتبر هذا التعليل يقول الافعى هذا هو الظاهر لان العلة مستنبطة وان الاصل اذا خرجتم فادعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الربا ولا اذكر انه في انه جاء في الحديث - 00:46:36

بدأوا الربع اللي يعني ل حاجتهم او لعيالهم او الاستنباط العلة المستنبطة ما هي ما هي بنص يا قلبي حيث يقع نعم احسن الله اليكم الصناعي نقل عن شيخ الاسلام وهو كذلك رجح ان انها تترك لصاحب السمرة اما ايش - 00:46:59

ترى نعم لصاحب الشمار. اي. بعياله ولضيفه الى اخره لكن البسام يقول انها تترك له حتى يوزعها للمحتاجين. ايش يقول؟ يقول تترك اه حتى يتولى هو وتوزيعها اه الصدقة واهلها وكذا - 00:47:24

يعني يترك لا لا تقض منه كاملة بل يترك له الثالث يتولى توزيعه لقرباته ومن يراه وهذه العلة ايضا غير موجودة فيما يسأل عن بناء على هذا وهذا يعني الشركات التي - 00:47:47

يعني يعني بساتين عظيمة وكبيرة لا لا تنطبق عليهم لا تنطبق على حالهم هذه التعديلات سيطالبون بسبعة كاملة بزكاة السفرة كاملة حسب الحرس احسن الله اليكم ويقال ان الشرع نظر الى انه خرس خرس يعني ليس يقينا - 00:48:15

بناء على هذا يعني لكنه يترك الثالث يترك الربع هذا فرق كبير نعم بادر احسن الله اليكم طبعا اكثرا ابن اشید رضي الله عنه قال امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يخلص العنبر كما يخلص النخل وتؤخذ زكاته - [00:48:54](#)

رواه الخمسة وفيه انقطاع وهذا الحديث فيه يعني فائدةتان مشروعية خلص العنبر كالنخل والا تؤخذ زكاته إلا جديدا كذلك النخلة تؤخذ زكاة إلا تمرا لا رطبا وكذلك العنبر لا زكاته إلا زبيبا - [00:49:27](#)

لا عنبر رطبا لأنها الرطب والعنبر الرطب يؤول للفساد الحقيقة دل على يعني على ما دل عليه حديث السائل من سنة النخل وكذلك العنبر وإذا لم يكن هناك من نعم - [00:49:52](#)

فالانسان مسؤول عن نفسه علي هو ان يحسن ما يحصل له من التمر فإذا كان يحصل له فعليه ان يخرج زكاتها ليس من شرطه يعني العمال من قبل الامام اذا كان - [00:50:47](#)

اذا كان هناك في في بلد لا لا يوقف ولا ترسل الدولة. الحكومة لا تخلص عليهم هل تذكر الزكاة؟ لأن نعم يكتفى بخارص واحد احسن الله اليكم. نعم. خرس يكون واحد - [00:51:20](#)

والله يظهر انه ميسى الزكاة كما جاء عن ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يرسل عبد الله ابن رواحة لليهود في خير ويخلص عليهم النخل من اجل انهم ان النبي عاملهم على شطر ما يخرج منها على نصف ما يخرج منها - [00:51:40](#)

نتيجة الى الخرس حتى يحاسبون على هذا الاساس فيذهب يحرض عليهم ويلزمهم انه يعني يعتبرون هذا الخوف بحيث يدفعون المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم نصف ما قدره الخالص نعم - [00:52:09](#)

اما يعلل به او يعني من ادلة القائلين بهذا التعليم نعم الحديث الاخير بسام الراجحي ان الحديث مرسى هذا هذا هو الذي عملنا العلم يقول للجمهور ان ترى ان العلم يقرأ كما يقرأ نعم لكن الاخذ في - [00:52:52](#)

عنبر يعني لاحظ زبيبا بدل العنبر احسن الله اليكم قال شيخ الاسلام العنبر الذي لا يصير زبيبا ما يصير زبيبا اذا اخرج عنه زبيبا بقدر عسره لو صار زبيبا جازى واجزاً بلا ريب. واما العنبر الذي يصير زبيبا - [00:53:41](#)

لكنه قطعه قبل ان يصير زبيبا. فهنا يخرج زبيبا بلا ريب. فان قوله في مذهب احمد احدهما لا يجزئه وهو المشهور من المذهب والثاني يجزئه وهذا قول اكثرا العلماء وهو اظهر - [00:53:58](#)

تكلم شيخ الاسلام ابن تيمية اما الشيخ عبدالله ابن محمد لعله ابن حميد احسن الله اليكم. فيقول ما اكله اهل العنبر رطبا لا زكاة فيه. واما الباقي فان بلغ النصابا وجبت فيه الزكاة - [00:54:23](#)

يخرج احسن الله اليكم من الاعناب يعني خطباء يعني قبل ان يكون زبيبا والآن يوجد مزارع كبيرة لو يعني لو يقدر لو كانت زبيبا او لو صارت زبيبا فهل تبلغ هذا المقدار؟ على هل - [00:54:37](#)

وإذا كان اعطاء الفقراء عنبر رطبا مر علينا في عند الشيخ الشنقيطي في اضواء البيان وطال الكلام حول هذه المسألة الاجماع على ان الزكاة ان العنبر والتمر والنخل لا تخرج زكاته الا يابسا - [00:55:18](#)

نعم احسن الله اليكم وعن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها. ولها موضوع جديد نعم. نعم - [00:55:54](#)

بسم الله الله اكبر احسن الله اليكم الان المزارع الكبيرة التي تكون يعني كما يقال تخصصها في العنبر كما يوجد الان ما يطالبون بانهم يعني يتذرونها حتى يصير زبيبا اذا قال نحن هكذا نبيع. يبيعونها رطبة. اي نعم لا يمكن - [00:56:19](#)

هل يشتري من السوق ام انه هل يشتري زبيبا من السوق؟ ام ماذا على هذا القول يقول شيخ الاسلام ابن تيمية وهو نقل عن الجمهور ورجح قال وهو اظهر انه ايش؟ انه يخرج عنبر - [00:56:41](#)

الآن المناسب المخرج تمام لأنهم يبيعونها وكما ننصح بالنخيل اذا كان اهلها يبيعونها رطبا فانها تقدر عليهم ويدفعون الثمن. نعم والآن هذا هو الان النخيل والاعناب كلها تبين هذا افضل للفقراء - [00:57:10](#)

الحمد لله الاحوال تختلف الاحوال ويختلف الزمان وتختلف يعني الظروف والوسائل هذه الشمار تباع جملة يتولاها من يشتريها بالتسويق يسوقونها الان الرطب يسوقون ويعيرونها ويسوقونها رطبة ويابسة الذين يشترون ان يسوقون رطبة ويابسة -

نعم احسن الله اليكم حتى بهيمة الانعام الان احيانا الفقراء يشق عليهم مثلا ان يأخذ ناقة لا يكون عنده مثلا مكان لها والله مواضع الاجتهاد الله في هنا قرار احسن الله اليكم لهيئة كبار العلماء نقلها البسام في هذا الموضوع اخراج النقود بدل طيب -
00:58:18
السلام عليكم المقدمات اي نعم قال آآآ نعم قال فان مجلس هيئة كبار العلماء يقرر بالاجماع ان الاصل ان تدفع الزكاة بعين المال حسب ما جاءت به النصوص. ان الاصل ان تدفع -
00:58:43

الزكاة من عين المال. من الحيوان حيوان والى اخره. نعمة. هذا هو الاصل يقول. نعم احسن الله اليك. نعم اه من عين المالية حسب حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التفصيل الاموال الزكوية. نعم. وبيان مقدار الواجب فيها -
00:59:01

كما يقرر بالاكتيرية جواز دفع القيمة في الزكاة اذا شق على المالك اخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضره في ذلك فمن وجبت عليه زكاة الغنم في الابل وليس عنده غنم -
00:59:21

ويشق عليه اه ويشق عليه طلبه وهكذا اذا اقتضت مصلحة الفقراء اخراج القيمة. هذا هو هذا هو الشاهد. المصلحة. وهكذا اذا اقتضى وهكذا اذا اقتضت مصلحة الفقراء اخراج القيمة يشق عليهم اخذها من عين المال لكونها في مكان يشق عليهم اخذها فيه وكما لو باع الفلاح -
00:59:41

نعم وكما لو باع الفلاحون ثمرته كلها فانه يجوز ان يعطي الزكاة من الثمن هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد يعني يعني من الصواب النظر لمقاصد الشريعة -
01:00:09

النظر لمقاصد الشريعة فهذا المعنى الموافقة المقصود المواساة والاحسان وتأمين حاجات الفقراء واذا باعه يمكن يصيب يخسر فيه لانه الانسان اذا باع السلعة وهو زاهد فيها يريد التخلص منها يبيعها برخص -
01:00:44

ارجو ان هذا القرار صائب نعم. يعني يخير احسن الله اليكم الان صاحب المال من عندك غنم الان يقال له او اثنين واربعين لا لا يقيمها الاكتشاك يقيم الساعي بثمن المتوسط -
01:01:22
الله المستعان -
01:01:49